الأمر الضمنى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

مصطفى خلف*

الأصل فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أن يكون مدونا بالكتابة، فذلك هو شأن الأعمال القضائية، فلا يصح أن يأخذ بطريق الظن والافتراض. ومع ذلك قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر.

ومتى صدر الأمر صريحا، فإنه لا يثير أى خلاف فى شأن حجيته. وعلى النقيض من ذلك؛ فإن الأمر بأن لا وجه الضمنى يثير كثيرا من التساؤلات، وخاصة إذا ما أصدرت المحكمة حكمها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصدور أمر ضمنى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وسيكون ما يثيره الموضوع من تساؤلات محل اهتمامنا فى هذه الدراسة.

مقدمة

بعد انتهاء سلطة التحقيق من إجراء تحقيقها فى الجنايات أو الجنح[١]، تكون قد تجمعت لديها حصيلة من الأدلة والدلالات سواء لصالح الاتهام أو لصالح المتهم، فتصدر قرارها فى نتيجة التحقيق. ولا يخرج التصرف فى التحقيق، سواء كان قد باشره قاضى التحقيق أو النيابة العامة[٢]. عن إحدى صورتين: فإما أن تكون الأدلة كافية فتصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحاكمة لمحاكمة المتهم إذا كانت الواقعة جناية، أو تعلن النيابة العامة المتهم بورقة التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح إذا كانت

* مستشار بمحاكم الاستئناف.

المجلة الجنائية القومية، المجلد الواحد والستون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠١٨.

الواقعة جنحة. وإما أن تكون الأدلة غير كافية على الإدانة، فتصدر سلطة التحقيق أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أى بصرف النظر عن الدعوى[٣].

وفى ضوء ما سبق، يمكن تعريف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بأنه: قرار المحقق إنهاء التحقيق الابتدائى وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة، فهو قرارا بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[٤].

والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الأصل فيه أن يكون مدونا بالكتابة، فذلك هو شأن الأعمال القضائية، فلا يصح أن يأخذ بطريق الظن والافتراض[٥]. ومع ذلك قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر[٦]. كما لو تم التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب، إذ هذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلى على أن من اتهمهم المبلغ هم بريئون مما اتهمهم به، ولا شائبة عليهم فيه، وأن النيابة العامة إنما ترى محاكمة من اتهمهم ظلما وزورا. ففى مثل هذه الصورة يكون الحفظ ضمنيا صحيحا ومنتجا آثاره[٧].

والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. سواء صدر صراحا أو ضمنا. متى صدر صحيحا؛ فإنه يكون منتجا لآثاره. فلا يجوز لسلطة التحقيق التى أصدرت الأمر أن تعود إلى تحقيق ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها، ولا أن تقدم المتهم الذى صدر بشأنه الأمر بأن لا وجه إلى المحاكمة الجنائية عن ذات الواقعة، كما يمتنع على المدعى بالحق المدنى رفع دعواه فى هذه الحالة[٨].

والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية متى صدر صريحا، فإنه لا يثير أى خلاف فى شأن حجيته. وعلى النقيض من ذلك ؛ فإن الأمر بأن لا وجه الضمنى

يثير كثيرا من التساؤلات، وخاصة إذا ما أصدرت المحكمة حكمها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصدور أمر ضمنى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. فهل صدر هذا الحكم صحيحا؟ وهل جهة التحقيق بالفعل قصدت إصدار ذلك الأمر الضمنى على النحو الذى بينه الحكم؟ أم أن المحكمة الجنائية اختلط عليها الأمر فى ذلك الشأن؟

ومن ناحية أخرى إذا أصدرت النيابة أمرا بحفظ الدعوى– دون أن يسبق ذلك اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق. ثم رأت العدول عن ذلك الأمر وإحالة الدعوى إلى جهة الحكم، فما صحة هذا التصرف؟ وما الحال إذا أفردت النيابة العامة تحقيقا فى بعض الوقائع، وأحالت بعضا منها إلى المحكمة ونسخت صورة للتصرف فى الوقائع الأخرى، فهل هذا التصرف يعد أمرا ضمنيا بأن لا وجه بشأن الوقائع الأخيرة؟ وهل يختلف الأمر إذا رأت النيابة العامة من بعد تحقيق إحالة واقعة دون أخرى، بينما رأت محكمة الجنايات أن تستعمل حقها فى التصدى وتقيم الدعوى بشأن الواقعة التى لم تحال إليها، فهل يحق للمحكمة ذلك؟

والتساؤلات السابقة توضح جوهر الخلاف بين كل من: جهة التحقيق، والمدعى بالحق المدنى، والمتهم، والمحكمة. فى شأن التفسير القانونى لتصرف جهة التحقيق، فهل يعدتصرفها قرارا ضمنيا منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، بحيث يكون له حجيته التى تمنع من العودة إلى التحقيق أو التصرف فى الدعوى بإحالتها ما دام قائما لم يلغَ؟ أم أن هذا التصرف لم يقصد به إنهاء الدعوى؟

وبعد أن حاولنا تسليط الضوء على المشكلات التى تتعلق بالأمر الضمنى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وحجيته. رأينا القيام بهذا البحث كى نزيل الغموض الذى يتعلق بهذا الموضوع، محاولين الإجابة عن جميع التساؤلات التى طرحناها.

ولفهم الأمر بأن لا وجه الضمنى لإقامة الدعوى الجنائية، يجب أن نفرق بينه وبين أمر الحفظ، سيما وأنه كذلك قرار من النيابة العامة بعدم إحالة الدعوى إلى المحاكمة الجنائية، إلا أنهما يختلفان معا فى عدة أوجه يتعين علينا بيانها. وذلك على النحو التالى:

فأمر الحفظ هو إحدى صور تصرف النيابة العامة فى محضر جمع الاستدلالات، وذلك تطبيقا لنص المادة «٦١» من قانون الإجراءات الجنائية[٩]. وأمر الحفظ له طبيعة إدارية وليست قضائية؛ ذلك أنه يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال، ولا يصدر بوصفها سلطة تحقيق[١٠]. إذ أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى الجنائية قد تحركت بأى إجراء من إجراءات التحقيق. أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد تحركت سواء بالتحقيق الذى أجرته النيابة العامة بنفسها أو الذى قام به مأمور الضبط القضائى بناء على انتداب منها؛ فإن الأمر الصادر يكون أمرًا قضائيًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وله حجيته[١١]. وبناء على ما تقدم. يمكن تعريف أمر الحفظ بأنه: أمر إدارى من أوامر التصرف فى الاستدلالات، تصدره النيابة العامة لتصرف النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أى حجية تقيدها[١٢].

وأمر الحفظ لا يتصور صدوره من سلطات التحقيق الأخرى مثل قاضى التحقيق أو المستشار المنتدب بحسب الأحوال، ذلك أنهما بخلاف النيابة العامة

سلطات قضائية محضة، فضلا عن ذلك فأمر الحفظ فى حقيقته أمر بعدم إجراء التحقيق، وقاضى التحقيق بعد أن يطلب منه إجراء التحقيق يصبح مختصا به ولا يمكنه أن يمتنع عن إجرائه[١٣]. وذلك بخلاف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فيصح أن يصدر من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق ومن فى حكمه. وهو إذ صدر من النيابة العامة فى جناية وجب صدوره من المحامى العام أو من يقوم مقامه دون غيره وإلا كان باطلا غير منتج أثره[١٤].

والعبرة فى تحديد طبيعة الأمر بحقيقة الواقع لا بالاسم الذى يطلق على الأمر ولا بالوصف الذى قد يوصف به، فإذا صدر الأمر بناء على محضر استدلال. أيا كان محرره. كان أمرا بالحفظ ولو وصف خطأ بأنه أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، والعكس صحيح[١٥].

ولم يتطلب المشرع إفراغ الأمر بحفظ الأوراق فى صيغة معينة، ولم يشترط أن يكون مسببا[١٦]، وذلك على خلاف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى حيث اشترط القانون أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها[١٧].

والأصل فى أمر الحفظ أن يكون ثابتا بالكتابة[١٨]، صريحا فى دلالته على صرف النظر عن تحريك الدعوى الجنائية وإقامتها[١٩]، ولكن ليس ما يمنع من أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى هذا الحفظ[٢٠].

وأمر الحفظ ليس إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام، ومن ثم فهو لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به رسميا حتى يمكنه قطع التقادم[٢١] وذلك وفق نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أنه «*تنقطع*

المدة ... أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى ..» وذلك بخلاف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فهو إجراء قاطع للتقادم فى جميع الأحوال كما هو الشأن فى كل إجراءات التحقيق والاتهام[٢٢].

وأمر الحفظ لأنه إجراء إدارى؛ فليس له أى حجية، فلا يكسب المتهم حقا، ولا تنقضى الدعوى الجنائية بصدوره، ولا يمنع النيابة العامة. بما فيهم من أصدره[٢٣]. من العدول عنه وإحالة الدعوى إلى المحكمة أو إجراء أى تحقيق فيها بدون قيد أو شرط ودون توقف ذلك على إلغائه أو على حتى ظهور أدلة جديدة[٢٤]. ما دام ذلك قد تم قبل المدة المقررة لسقوط الدعوى[٢٥]. وذلك على عكس الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذ أنه يكسب حجية خاصة تحول دون العودة إلى التحقيق أو طرح الدعوى على محكمة الموضوع ما لم يظهر دليل جديد أو يلغيه النائب العام فى المدة المحددة قانونا[٢٦].

ويجوز للمدعى بالحق المدنى أيضا أن يحرك الدعوى المباشرة، إذا توافرت شروطها وذلك رغم صدور أمر بالحفظ[٢٧]، على حين أن ذلك غير جائز فى حالة الأمر بأن لا وجه[٢٨]. لكن هذا الأمر أو ذاك لا يقيد القاضى المدنى فى دعوى التعويض. ولا القاضى الجنائى فى دعوى البلاغ الكاذب التى قد تقام مستقبلا قِبَل المبلغ عن الواقعة[٢٩].

وأمر الحفظ لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء لا من المدعى بالحقوق المدنية ولا من المجنى عليه، وإن كان يمكن الشكوى منه – التظلم– [٣٠] إلى الرؤساء لإلغائه أو لنفس العضو الذى أصدره لأنه من الناحية القانونية لا يقيده، ولا يوجد ما يحول دون العدول عنه[٣١]. أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فقد رسم القانون

الطعن فيه بطريق استئنافه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان صادرا فى مخالفة أو جنحة، أو أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان صادرا فى جناية[٣٢] المواد ١٦٢– ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وبعد أن تناولنا أمر الحفظ وفرقنا بينه وبين الأمر بأن لا وجه، يتعين علينا كشف غموض بعض من جوانب الأمر بأن لا وجه الضمنى، ومحاولة تسليط الضوء عليها من خلال بيان أحكام النقض التى تعلقت بهذا الشأن، وتَنَاولها بالشرح والتحليل، مع استخلاص بعض الضوابط الأساسية التى يتعين توافرها فى هذا الأمر.

وسوف نُقصِر نطاق البحث على بيان الضوابط التى يتعين توافرها لاعتبار تصرف جهة التحقيق أمرا ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ثم نوضح حجية الأمر بأن لا وجه.

خطة البحث

رأينا تقسيم البحث إلى م:

المحور الأول: الضوابط التى يتعين توافرها لاعتبار تصرف جهة التحقيق أمرا ضمنيا بأن لا وجه.

المحور الثانى: مدى اعتبار تصرف جهة التحقيق أمرا ضمنيا بأن لا وجه. وحجيته.

المحور الأول: الضوابط التى يتعين توافرها لاعتبار تصرف جهة التحقيق أمرا ضمنيا بأن لا وجه

ينبغى توافر ضوابط معينة لاعتبار تصرف النيابة العامة أمرا ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

فلابد وأن يسبق الأمر إجراء من إجراءات التحقيق القضائى، توجه فيه تهمة معينة إلى المتهم، وأن يتجه تصرف النيابة العامة إلى هذا الاتهام تحديدا[٣٣]، وأن يصدر قرار إنهاء الدعوى بعد فحص الأوراق والموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة، ويجب صدوره من المختص بإصداره. وذلك على النحو التالى:

أولا: يجب أن يسبق الأمر بأن لا وجه إجراء من إجراءات التحقيق القضائى[٣٤]

إذا كان الأمر بأن لا وجه هو قرار من سلطة التحقيق بإنهائه وعدم احالة الأوراق إلى المحاكمة الجنائية، فإنه لا بد وأن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق[٣٥]. ولكن ما هى هذه الإجراءات؟ وهل هى تقتصر على ما يتخذ من سلطة التحقيق بحضور كاتب؟ أم أن هناك إجراءات أخرى خلاف ذلك؟

نقول بداية، إن الأصل فى إجراءات التحقيق القضائى أن تتخذها سلطة التحقيق بنفسها فى حضور كاتب[٣٦]. مثل استجواب المتهم أو سؤال المجنى عليه أو الشهود، فإذا كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة بعد التحقيق الذى أجراه رجل البوليس قد استجوبت المتهمين وسألتهم قبل إصدار أمرها بالحفظ، ثم عادت وقدمت المتهم إلى المحكمة فقضت عليه بالعقوبة، فإن المحكمة إذا أجازت رفع الدعوى من النيابة العامة تكون قد أخطأت، إذ الاستجواب الذى قامت به النيابة قبل إصدار أمرها بالحفظ هو عمل من أعمال التحقيق، فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك[٣٧]. أما إذ باشر عضو النيابة عمل تحقيق دون أن يصطحبه كاتب، فإن ما يصدره من بعد ذلك هو أمر حفظ لأن عمل التحقيق لا يكون صحيحا ما لم يدون المحضر كاتبا وإنما يعد مجرد عمل استدلال وذلك على النحو السالف بيانه.

وإذا كان الأمر على هذا النحو؛ فماذا بشأن بعض ما قد يصدر من النيابة العامة من قرارات دون أن يسبقها تحقيق مفتوح؟ مثل قرارات الضبط والإحضار، وقرارات التصرف فى المتهمين بحبسهم احتياطيا أو إخلاء سبيلهم بالضمان المالى؛ أو القرارات التى تصدر منها بندب جهات مختلفة للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، فهل تلك القرارات بذاتها تعتبر من إجراءات التحقيق؟

فيما يتعلق بقرارات الضبط والإحضار الصادرة فى حق المتهمين: متى صدر من سلطة التحقيق أمراً بضبط وإحضار المتهم ونُفذ هذا الأمر، ثم صدر أمراً بحفظ الدعوى دون أن يسبق ذلك إجراء تحقيق مفتوح؛ فإن هذا الأمر فى حقيقته أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذ أن أمر الضبط والإحضار متى تم تنفيذه يعد إجراء من إجراءات التحقيق. وتطبيقا لذلك قضى أنه إذا أصدر وكيل النيابة أمرا بالقبض على الطاعن وآخر ثم أصدر أمرا بحفظ الأوراق لعدم صحة الواقعة فإن هذا الإجراء. أمر الضبط والإحضار. يعد من إجراءات التحقيق ويكون الأمر الصادر من بعد أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[٣٨].

وشرط اعتبار أوامر الضبط والإحضار من إجراءات التحقيق أن يتم تنفيذها، أما إذ صدر الأمر دون تنفيذه فإنه يعد من إجراءات الاستدلال، طالما لم تتخذ فى الدعوى أى إجراء من إجراءات التحقيق الأخرى، ويكون الأمر الصادر من النيابة العامة بإنهاء الدعوى فى حقيقته أمر حفظ، وتطبيقا لذلك قضى أنه إذا كان البين أن النيابة العامة أصدرت أمرا بضبط وإحضار اثنين من المتهمين غير الطاعن، ثم أمرت بحفظ الأوراق قبل تنفيذ الأمر ودون أن تجرى تحقيقا أو تنتدب أحدا لذلك فإن ذلك يعد أمر حفظ[٣٩]. وقضى أيضا أنه لما كانت النيابة العامة قد أمرت فى بادئ

الأمر بضبط وإحضار الطاعن بعد استجواب المتهمين الآخرين لما قرره أحدهما من أنه كان يبيع المسروقات للطاعن الذى يعلم أنها مسروقة، إلا أنها عادت فقصرت الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على المتهمين المذكورين وحدهما وأخلت سبيل الطاعن، فإن هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل الطاعن(٤٠).

وفيما يتعلق بقرارات إخلاء سبيل المتهمين بالضمان المالى أو حبسهم احتياطيا فقد استقر قضاء النقض على أن قرار إخلاء سبيل المتهم بالضمان المال يعتبر من إجراءات التحقيق القضائى وإن لم يسبق هذا القرار استجوابا، فإذا أمرت النيابة العامة بحفظ المحضر إداريا من بعد، فإن هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن، وتطبيقا لذلك قضى أنه "إذا كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة إرفاق صورة رسمية من تحقيقات الشكوى، وقد تضمنها بلاغ المجنى عليه. المدعى بالحقوق المدنية. باتهام الطاعن بسبه والقذف فى حقه، وقد أشر على الشكوى وكيل النيابة بندب أحد ضباط القسم لسؤال الشاكى وسؤال المتهم ثم إعادة عرض الأوراق عليه، وإذ تم تنفيذ المطلوب ثم أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل المتهم الطاعن. بضمان مالى، وقررت فيما بعد حفظ الأوراق إدارياً، فإن هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن"(٤١). ونرى انطباق ذلك أيضا على قرار النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيا من باب أولى.

وبخصوص قرارات الندب الصادرة من النيابة العامة للجهات المختلفة

فإنها تعد من إجراءات التحقيق حتى ولو لم يسبقها تحقيق مفتوح، وتطبيقا لذلك قضى أنه إذا ندبت النيابة العامة مأمور الضبط القضائى لمعاينة السيارة المضبوطة لدى الطاعن ومضاهاة بياناتها على الأرقام الخاصة بالسيارة المبلغ بسرقتها، وبعد أن نفذ الضابط ما ندب له، اطلعت النيابة العامة على المحضر الذى حرر فى هذا الخصوص وأمرت بحفظ الأوراق إداريا، فإن ما صدر منها يعد أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[٤٢]. وقضى أيضا أنه إذا ندبت النيابة العامة أحد الضباط لمعاينة الحانوت محل الشكوى لبيان صحة ما يدعيه الشاكى من عدمه، فإذا إصدر وكيل النيابة قراره بحفظ الأوراق لعدم صحة الواقعة فإن هذا الأمر فى حقيقته قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية جاء فى صيغة أمر حفظ[٤٣].

وأيضا قرار الندب الصادر من وكيل النيابة إلى الطب الشرعى لتشريح جثة متوفى فى حادث وقيام الطبيب بإجراء التشريح وتقديم تقرير منه إلى من ندبه بما شاهده وبرأيه فى الوفاة وأسبابها، فإن ذلك يعد عملا من اعمال التحقيق تم بناء على طلب النيابة العمومية[٤٤]. ومن هذا القبيل أيضا صدور قرار الندب إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على جثة المجنى عليه، وتطبيقا لذلك قضى أنه إذا كان البين من المفردات المضمومة أن وكيل النيابة أصدر قرارا بانتداب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على جثة المتوفاة لبيان ما بها من إصابات وسببها وكيفية وتاريخ حدوثها. حادث قتل خطأ، ثم أصدر قرارا بحفظ الأوراق لعدم معرفة الفاعل. أو حفظها بدفتر العوارض. فإن ذلك فى حقيقته أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية،

وذلك لسبق قيام النيابة العامة بإجراء من إجراءات التحقيق، وهو انتدابها مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة[٤٥].

وكذلك إذا أصدرت النيابة العامة قرارها بندب المعمل الجنائى لمعاينة مكان الحادث– حريق عمد– ثم أصدرت قرارها من بعد بحفظ الأوراق، فإن ما صدر منها هو فى حقيقته أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[٤٦].

وفى هذا الخصوص قد يثار التساؤل، أن بعض من هذه القرارات قد تصدر من النيابة العامة للجهات المختلفة ومع ذلك لا يعتبر هذا التصرف من إجراءات التحقيق، كما لو أصدرت النيابة العامة قرارها "بتكليف" مفتش الصحة بتوقيع الكشف الطبى على جثة المجنى عليه فى واقعة قتل خطأ أو بتكليفه ببيان إصابة المجنى عليه فى واقعة ضرب. فما هو معيار التفرقة بين هذه القرارات وسابقتها؟ نقول فى هذا الشأن إن معيار التفرقة يكون وفق اللفظ المستخدم، فإذا صدر القرار مسبوقا بلفظ الندب؛ فإنه قد صدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق. أما إذا صدر مسبوقا بلفظ التكليف ؛ فيكون قد صدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة استدلال.

ويشترط لاعتبار قرارات الندب الصادرة من النيابة العامة من قبيل إجراءات التحقيق القضائى شرطان:

الأول: أن يصدر هذا القرار صراحة من النيابة العامة: فإن تم هذا الإجراء بدون انتداب صريح من النيابة العامة فلا يعتبر من إجراءات التحقيق. وتطبيقا لذلك إذا كان الثابت من الأوراق أن الضابط الذى افتتح المحضر الأول لم يباشر تحقيقا فيه وأن المحضر الآخر الذى حرره الملازم، لم يباشره بناء على انتداب من النيابة العامة، بل سار فيه بناء على بلاغ شفوى من زوجة المجنى عليه، وهو بلاغ مستقل

بذاته منفصل عن البلاغ الكتابى الذى قدمه المجنى عليه للنيابة وندبت أحد الضباط لتحقيقه، ثم أعيدت الأوراق جميعا إلى النيابة العامة التى أمرت بحفظها. فإن هذا الحفظ لا يكون حجة على المضرور ويكون من حقه اللجوء إلى الادعاء المباشر(٤٧).

الثانى: أن يتم تنفيذ قرار الندب: فإذا صدر قرار بندب مأمور الضبط القضائى لمباشرة أمر معين، ولم ينفذه الأخير، ثم حفظت الأوراق من بعد. فإن هذا القرار لا يعد أمرا ضمنيا بأن لا وجه. وتطبيقا لذلك إذا كان الثابت أن وكيل النيابة وإن كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن إلا أن المجنى عليه امتنع عن إبداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إدارياً، فإن هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق إطلاقاً لا يكون ملزماً لها، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية(٤٨).

ثانيا: يشترط فى هذا التحقيق أن تكون النيابة العامة قد وجهت إلى المتهم تهمة فى موضوع معين وأن يتجه تصرفها إلى هذا الاتهام تحديدا

يجب أن تُسند النيابة العامة إلى المتهم تهمة معينة، ويصدر بشأن هذه التهمة تصرف يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى الأمر بأن لا وجه، فإذا لم تواجه النيابة العامة المتهم بتلك التهمة فلا يجوز أن يُؤَوَّل التصرف الذى يصدر منها بأنه أمر ضمنى بأن لا وجه.

وتطبيقا لذلك قضى أنه إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت آخرين بالاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه دون أن تذكر شيئا عن المطعون ضده وأنهت التحقيقات دون سؤاله، فلا يصح حمل تصرف النيابة

العامة حتما وبطريق اللزوم العقلى على أنه أمر ضمنى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[٤٩].

وقضى أيضا أنه إذا كان الثابت من التحقيقات أن متهما آخر ادعى عليه. الطاعن. فى التحقيقات أنه هو الذى كان يقود السيارة، وأدعى هو أن ذلك الآخر هو الذى يقودها، وشهد شهود لكل منهما فرفعت النيابة الدعوى العمومية على المتهم الآخر ثم أدخلته. الطاعن. فى التهمة أمام المحكمة الابتدائية. فإن رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظا بالنسبة للمتهم الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك، ما دام أن أمرا صريحا مكتوبا كالشأن فى جميع الأوامر القضائية لم يصدر بالحفظ، وما دام تصرف النيابة العامة برفع الدعوى على متهم آخر لا يمكن حمله حتما على أنها أرادت الحفظ لأى وجه من أوجه عدم اقامة الدعوى[٥٠]. والبين هنا أن النيابة العامة لم توجه إلى المتهم الآخر. الطاعن. أى تهمة قبل أن تُدخِله.

كما قضى أنه إذا كانت النيابة قد عَقَّبت على تحقيق أجرته بأن متهماً هو الذى ارتكب الجريمة وأمرت برفع الدعوى عليه دون أن تذكر شيئاً عن متهم آخر معه فيها فليس فى ذلك ما يلزم عنه وجوباً حفظها بالنسبة للمتهم الآخر. وإذن فلا يقبل من هذا المتهم الآخر أن يتمسك بأن النيابة بِقِصَرِها رفع الدعوى العمومية على المتهم الذى أمرت برفعها عليه تكون قد حفظتها بالنسبة له[٥١].

ثالثا: أن يصدر قرار إنهاء الدعوى بعد فحص الأوراق والموازنة بين أدلة البراءة والإدانة

يجب بداهة أن يصدر قرار نهائى من المحقق بإنهاء الدعوى، فإذا لم يصدر هذا القرار كما لو وضع وكيل النيابة مسودة لهذا القرار ثم عدل عنها أو شرع فى تدبيج أسباب لقرار جال بخاطره ثم امتنع عن إتمامه فإن هذا التصرف لا يعد نهائيا(٥٢).

وإذا كان الأصل لاعتبار التصرف الذى يصدر من النيابة العامة بإنهاء الدعوى أمرا منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أن يصدر بعد أن تكون النيابة العامة قد فحصت الدعوى ووازنت بين أدلة البراءة والإدانة فيها ورجحت بعد ذلك أن الدعوى بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن ترفع إلى المحكمة الجنائية. فإذا صدر الأمر بالحفظ من دون ذلك فلا يعد أمرا بأن لا وجه بالمعنى القانونى. وتطبيقا لذلك، قضى أنه إذ كان يبين من المفردات المضمومة أن سلطة التحقيق- لم تجابه المطعون ضده بالأدلة والقرائن التى تجمعت لديها حتى يبدى دفاعه ودفوعه بشأنها، الأمر الذى يدل على أنها لم تقابل الأدلة التى توفرت لديها فى شأنه أو تزنها وتمحصها التمحيص الكافى، حتى ترجح مبلغ كفايتها من عدمه لتقديمه للمحاكمة. وهو مناط التصرف فى شأن المتهم أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى صريحاً كان أم ضمنياً. ومن جماع كل ما تقدم فإنه لا يصح حمل تصرف النيابة حتماً وبطريق اللزوم العقلى على أنه أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله يحول دون تحريكها بعد ذلك(٥٣).

وقضى أيضا، أنه إذا كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الشكوى التى تقدم بها الشاكى للنيابة العامة قد باشرت الأخيرة التحقيق فيها، ثم أصدرت قرارها

بحفظها وقدمت له بقولها "أنه ظهر لها من التحقيق الذى باشرته ومن الاطلاع على الأوراق أنها تتعلق بجريمة الادعاء بتزوير محاضر جلسات فى قضيتين ما زالتا معروضتين على القضاء، ورأت النيابة العامة إفهام الشاكى باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير"، ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا بالحد الذى بلغته . ولم تتناول فى قرارها أسبابًا موضوعية أو أسبابًا قانونية تتصل بتطبيق القانون مما مفاده أنها ترى إرجاء البت فى موضوعها وترك أمرها إلى الشاكى وإلى المحكمة، ومثل هذا الحفظ لا تبلغ قوته الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[٥٤]. ومن ذلك : تأشيرة وكيل النيابة على أوراق مادة تزوير بحفظها وتفهيم الشاكى بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المختصة، لا يمكن اعتباره حفظا بالمعنى القانونى[٥٥].

وكذلك اكتفاء وكيل النيابة بالتأشير على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها، وذلك بوصف أن المادة هى نزاع على ملكية سيارة، وأشار بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير إذا شاء، فمفاد ذلك أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصفها سلطة تحقيق، بل تركت الأمر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء[٥٦]. فإذا صدر هذا الأمر من بعد تحقيق فلا يعتبر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ومع ذلك، قد يقوم الأمر بأن لا وجه على أسباب لا علاقة لها بالأدلة القائمة على التهمة، كما لو أُسس على الصلح الذى رأى الفريقان المتنازعان حسم النزاع به وفض المشكلات على مقتضاه بحسب ما ارتآه كل منهما فى مصلحته، ومن ثم فهو قرار نهائى يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، ويقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة بأى حال، ولا عبرة فى هذا الصدد بما عساه يكون قد ورد بمذكرة

رئيس النيابة الملحقة بالتحقيقات المبلغة للنائب العام لاستصدار موافقته على الحفظ، بل العبرة هى بأسباب الحفظ نفسها المدونة بالتحقيقات[٥٧].

وأيضا، قضى أن القرار الصادر بحفظ التهمة مؤقتا لعدم معرفة الفاعل، لا يعد أمرا بأن لا وجه يمكن الاستناد عليه لعدم قبول الدعوى[٥٨]. ونرى فى هذه الحالة أن الأمر قد صدر دون أن توجه سلطة التحقيق الاتهام إلى معلوم. فإن اسند الاتهام إلى معلوم ورغم ذلك صدر قرار بحفظ التهمة لعدم معرفة الفاعل، فإن هذا الأمر ينتج أثره بشأن من وجه إليه الاتهام.

رابعا: وجوب صدور الأمر من المختص بإصداره

إذا كان القائم بالتحقيق قاضى التحقيق أو مستشار التحقيق، فإنه يملك إصدار الأمر بأن لا وجه فى الجنايات والجنح على حد سواء[٥٩].

أما إذا كانت النيابة العامة هى التى تجرى التحقيق، فهنا يفرق بين الأمر الصادر فى جناية والأمر الصادر فى جنحة: فإذا كان الأمر صادرا فى جناية، فيجب أن يصدر من عضو نيابة بدرجة محامى عام على الأقل أو من يقوم مقامه، وذلك وفق نص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١، والتى نصت على أنه *«إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك، ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فى الجنايات إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامه»*. أما فى الجنح فيصدر فيها الأمر من أى عضو نيابة.

وعلى ذلك فإن ما درج عليه العمل من اختصاص رئيس النيابة، بإصدار أوامر استبعاد شبهة الجناية من التحقيقات، يخالف صراحة النص . ولا يمكن الاستناد فى

هذا الإجراء الخاطئ إلى ما نصت عليه المادة ٨٥٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة. الكتاب الأول. القسم الأول والتى نصت على أنه « *يكون التصرف فى قضايا الجنايات سواء برفع الدعوى أو بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها، بمعرفة المحامين العامين أو رؤساء النيابة طبقا لما هو مبين بالباب السابع من هذه التعليمات* »إذ أن هذا النص كان يجب تعديله ليتوافق مع نص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية سالف البيان، أسوة بنص المادة ١٠٥٣ من تعليمات النيابة العامة والتى نصت على «*للمحامى العام دون غيره من الأعضاء التصرف فى قضايا الجنايات سواء بتقديمها إلى محكمة أمن الدولة العليا أو إلى محكمة الجنايات أو بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيه*».

وإذا كان المحامى العام دون غيره هو المختص بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى الجنايات على النحو سالف الذكر، فإذا رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير المحامى العام ومن حقه طرحه جانبا وعدم الأخذ به. وتطبيقا لذلك قضى أنه إذا رأى وكيل النيابة فى جناية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأرسلها إلى المحامى العام بمذكرة مشفوعة بالرأى، فرأى الأخير إقامة الدعوى الجنائية على الطاعن، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ دان الطاعن، ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها لا يكون له محل(٦٠).

وقضى أيضا أنه إذا كان وكيل النيابة الجزئية قد قيد الأوراق جنحة ضد الطاعن الثانى بوصف أنه اصطنع تذكرة مزورة "جواز سفر بحرى" وقدمه لمحكمة الجنح، فإن ذلك لا يفيد أن النيابة ارتأت إصدار أمرا بأن لا وجه عن جرائم التزوير

فى المحررات الرسمية واستعمالها وتقليد الأختام، لأن وكيل النيابة الجزئية لا يملك إصدار مثل هذا الأمر فى الجنايات، كما أنه تصرف لا يفيد على وجه القطع على عدم رفع الدعوى(٦١).

وطالما صدر الأمر من المختص قانونا وفق القواعد السابقة، فإن أثره قد انعقد. وعلى ذلك فيجوز صدور الأمر من غير نيابة الطفل إذا كان المتهم طفلا، وأيضا صدوره من غير نيابة أمن الدولة فيما يتعلق بجرائم الرشوة(٦٢)، وكذلك صدوره من نيابة غير مختصة مكانيا متى تولت هى التحقيق.

تسبيب الأمر

لا يشترط فى الأمر بأن لا وجه الضمنى لا يشترط أن يكون مسببا، فطالما صدر أمر الحفظ من النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق فهو فى صحيح القانون أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته، التى تمنع من العودة إلى التحقيق إلا فى الحالات، وبالكيفية التى قررها الشارع فى المادة ١١٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسواء كان مسبباً أم لم يكن(٦٣).

ويجدر التنبيه إلى أن إعلان الخصوم بصدور الأمر ليس شرطا لصحته، وتطبيقا لذلك قضى أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها، هو أمر له بمجرد صدور حجيته – حتى ولو لم يعلن به الخصوم – ويمنع من العود إلى رفع الدعوى الجنائية، وما دام هذا الأمر قائماً ولم يلغ قانوناً فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة – على ما قال به الحكم المطعون فيه – بحق، ولا يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق

المدنية فى تحقيقات النيابة، فإن المادتين ١٦٢، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية صريحتان فى أن أحكامهما تنتظم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء[٦٤].

المحور الثانى: مدى اعتبار تصرف جهة التحقيق أمراً ضمنياً بأن لا وجه وحجيته

بعد أن بينا الضوابط التى يتعين توافرها لاعتبار تصرف النيابة العامة أمرا ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إلا أن هناك الكثير من التصرفات التى تصدر من سلطة التحقيق. بصفة عامة. وتكون مثارا للخلاف، فهل تلك التصرفات تعد أمرا ضمنيا بأن لا وجه أم لا. وقد حاولنا بيان تلك التصرفات من خلال قراءة أحكام النقض المختلفة، وقسمناها إلى مبحثين الأول بينا فيه التصرفات التى تعد أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، والثانى التصرفات التى لا تعد أمرا بأن لا وجه. ثم نتبعهما بمبحث ثالث نستظهر فيه حجية الأمر الضمنى بأن لا وجه. وذلك على النحو التالى:

أولاً: التصرفات التى يترتب عليها حتما وبطريق اللزوم العقلى الأمر بأن لا وجه تحريك النيابة العامة دعوى البلاغ الكاذب ضد المبلغ

هذه الصورة من أوضح صور الأمر بأن لا وجه الضمنى، فيستفاد الأمر ضمنا من تصرف النيابة العامة فى الدعوى دون حاجة إلى إصدار قرار خاص به، وفيها يتقدم المبلغ باتهام شخص معين بارتكاب جريمة معينة، وبعد أن تحقق النيابة العامة تلك الجريمة، تُوجه إلى المبلغ جريمة البلاغ الكاذب. إذ هذا التقرير دال بلفظه وبطريق

اللزوم العقلى على أن من اتهمه المبلغ برىء مما اتهمه به، ولا شائبة عليه فيه، وأن النيابة العامة إنما ترى محاكمة من اتهمهم ظلما وزورا، ففى مثل هذه الصورة يكون الحفظ ضمنيا صحيحا ومنتجا آثاره[٦٥].

اتخاذ إجراءات التحقيق والاتهام ضد المتهم وفى مواجهته وإحالة آخر دونه

فى هذه الصورة يتناول التحقيق استجواب المتهم وتوجيه التهمة إليه، ثم تقيم النيابة العامة الدعوى على متهم آخر. فهذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وتطبيقا لذلك قضى أنه إذا كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق الذى أجرته حول متهم آخر غير الطاعن، وتناول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة إليه، ثم أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على ذلك المتهم الآخر وحده . فإن هذا التصرف ينطوى حتما على أمر ضمنى منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن[٦٦].

من ذلك أيضا إذا أمرت النيابة العامة بقيد الواقعة ضد متهم معين ثم عدلت بعد استيفاء التحقيقات وأسندت الواقعة إلى متهم ثانى، فإن هذا يعد أمرا ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضد المتهم الأول. وتطبيقا لذلك قضى أنه إذا كانت الواقعة تتحصل فى أن مركب صيد يقودها المتهم الثانى اصطدم بباخرة قيادة المتهم الأول. قبطان. ونتج عن ذلك مصابون. وبعد أن أجرت النيابة العامة تحقيق الواقعة أمر المحامى العام بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة، ثم رأى سيادته استيفاء التحقيقات، وبعد إتمامها أمرت النيابة بقيد الواقعة ضد المتهم الثانى. قائد مركبة الصيد. فطعن على هذا القرار بالاستئناف بطلب إلغاء قرار النيابة المستأنف الذى

قصر الاتهام على المتهم الثانى إلى قيد الدعوى ضد قبطان الباخرة وآخر، فإذا قضى بعدم جواز الاستئناف لرفعة عن قرار غير قابل له «لأن ما صدر هو قرار إحالة ولم يصدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى» فإن هذا القضاء أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن قيد النيابة العامة فى بادئ الأمر الواقعة ضد قبطان الباخرة ثم أمر المحامى العام بعد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده، فإن هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة[٦٧].

إذا وجِهت تهمتان إلى المتهم وأحيل بواحدة فقط

وفى هذه الصورة فإن سلطة التحقيق توجه إلى المتهم ارتكاب جريمتين، وتحيله عن واحدة فقط، فهذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأن الجريمة الأخرى. وتطبيقا لذلك قضى أنه إذا كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة لدى مباشرتها التحقيق فى الواقعة قد تناولت واقعة الاتفاق الجنائى ووجهت الاتهام فيها إلى كل المتهمين ـ بما فيهم المتهمون الماثلون فى الدعوى المطروحة. وذلك إضافة إلى تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها. بيد أنها قصرت قرار الاتهام الذى أصدرته بشأنها على التهمتين الأخيرتين فحسب، دون تهمة الاتفاق الجنائى. وجرت محاكمتهم على هذا الأساس. فإن هذا التصرف من جانبها ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تهمة الاتفاق الجنائى[٦٨].

ثانيا: التصرفات التى لا تعد أمرا ضمنيا بأن لا وجه

رفع الدعوى على أحد المتهمين دون الآخر لا يستفاد منه استنتاجا قصر الاتهام على هذا المتهم فقط طالما لم يوجه الاتهام إلى الآخر

وتثير تلك الحالة الكثير من اللبس، لاسيما أنه سبق وأن بينا فى موضع سابق أن اتخاذ إجراءات التحقيق ضد متهم وإحالة آخر دونه يلزم عنها وبطريق اللزوم العقلى الأمر بألا وجه. ولنزع هذا اللبس نقول أنه فى الحالة الأخيرة يتعين أن يتم توجيه الاتهام إلى المتهم ثم يحال آخر دونه. أما فى الحالة محل الحديث، فإن إجراءات الاتهام لا توجه إلى المتهم نهائيا وإنما توجه لغيره(٦٩). وتطبيقا لذلك قضى أنه إذا كان مبنى الطعن هو أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهام الطاعن بجناية العاهة المستديمة لعدم ثبوتها فى حقه وقصرت اتهامها إياه على جنحة الضرب البسيط، ووجهت تهمة العاهة إلى المتهم الأول ورغم ذلك قضت المحكمة بإدانة الطاعن رغم أن تصرف النيابة العامة يعتبر بمثابة أمر حفظ، وحيث يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قدمت الطاعن إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن جريمة الضرب بالمادة ٢٤٢ عقوبات، كما قدمت إليها..... لمحاكمته جريمة أحداث عاهتين مستديمتين بالمجنى عليه، وبعد أن استمعت المحكمة لشهادة الشهود طلبت النيابة العامة توجيه تهمة جديدة إلى الطاعن هى أحداث إحدى العاهتين، فقررت المحكمة إعادة الدعوى للنيابة العامة التى إحالتها مرة أخرى إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالوصف الجديد. وحيث أن ما يثيره الطاعن مردود بأن الأصل فى أمر الحفظ أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ولا يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى هذا

الحفظ، فإذا كانت النيابة العامة لم تصدر أمرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى وكل ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكابها، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالمعنى المقصود فى القانون[٧٠].

وقضى أيضا أنه إذا كان البين من الأوراق أن المجنى عليه قد اتهم المطعون ضده، بأن ضربه بالفأس على رأسه فأحدث به جرحا نشأت عنه عاهة، واتهم آخرين بضربه بالعصا على رأسه ومواضع أخرى من جسده. وقد تقدم آخر من تلقاء نفسه معترفا أنه هو الذى ضرب المجنى عليه بالفأس على رأسه، فقيدت النيابة الدعوى جناية ضد الآخر وأحالته، وأمام محكمة الجنايات عدل عن اعترافه الذى قصد به إفلات الفاعل الأصلى وهو المطعون ضده من العقاب، وكانت النيابة العامة قد نسخت صورة من الأوراق قيدتها جنحة ضد المطعون ضده وآخر وطلبت محاكمتهما بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات لأنهما ضربا المجنى عليه، وأمام المحكمة شهد المجنى عليه بأن المطعون ضده ضربه على رأسه فأحدث به العاهة، فحكمت المحكمة بعدم اختصاصها وأيد الحكم استئنافيا، فقيدت النيابة العامة الدعوى جناية ضد المطعون ضده لأنه أحدث بالمجنى عليه جرحا برأسه نشأ عنه عاهة. وحيث أنه يجب فى أمر الحفظ أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يصح أن يستفاد ضمنا إلا إذا كانت هذه التصرفات يلزم عنها هذا الحفظ حتما وبطريق اللزوم العقلى، ولما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لم تصدر أمرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة للمطعون ضده عن تهمة الجناية المسندة إليه وكان ما صدر من النيابة العامة سواء باتهامها آخر بإحداث العاهة أو إقامة الدعوى العمومية على المطعون ضده بتهمة الجنحة وحدها ليس فيه ما يفيد على وجه القطع واللزوم الحفظ المقصود فى القانون[٧١].

وكذلك وقضى أنه لما كان الطاعن قد دفع بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ..... إذ أن تلك الجنحة سبق اتهام المتهم بها إلا أن النيابة العامة أسندت الاتهام إلى متهمين آخرين؛ وحيث إنه عن هذا الدفع فإنه لما كان الثابت من صورة الجنحة رقم ... المقدمة من المتهم أن النيابة العامة لم تجر تحقيقاً فى تلك الدعوى، أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة بقيد الواقعة ضد متهم آخر لا يترتب على ذلك حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر، ومن ثم ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون غير سديد ويتعين رفض الدفع[٧٢].

مجرد طلب المتهم والتصرف فى التحقيق دون سؤاله

فمجرد طلب المتهم والتصرف فى الأوراق دون سؤاله، لا يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى الأمر بأن لا وجه، ويستوى فى ذلك أن يكون طلبه كشاهد أو متهم. وتطبيقا لذلك قضى أنه مجرد طلب النيابة العامة للمتهم وإنهاء التحقيق دون سؤاله وتوجيه اتهامها إلى آخر دون أن تذكر عنه شيئا، فلا يعد ذلك أمرا منها بأن لا وجه[٧٣]، وقضى أيضا أن إعلان شخص بصفته شاهدا فى الدعوى ضد متهمين فيها ليس من شأنه أن يحول دون رفع الدعوى عليه بصفته متهما[٧٤].

وإذا كانت القاعدة العامة أنه يجب لاعتبار تصرف النيابة العامة أمرا منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أن يكون مسبوقا بإجراء من إجراءات التحقيق، وأن يكون هذا التصرف يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر. وعلى ذلك:

فإن القرار الصادر من النائب العام بإعادة الأوراق بعد نظرها للنيابة الجزئية المختصة، لا يعتبر أمرا ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، لأن هذا القرار لا يعدو أن يكون أمرا إداريا سابقا على التصرف فى الدعوى قضائيا وعلى نحو معين، مما يكون معه قرار قاضى الحيازة قد صدر وفق ما رسمه القانون دون شائبة[٧٥].

وأيضا إذا أرسلت النيابة العامة كتابا إلى الجهة الإدارية التابع لها المتهم، لاتخاذ إجراء محاكمته تأديبيا عن الواقعة[٧٦]، وكذلك التأشير على التحقيق بإرفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة، فلا يصح اعتبار هذا الإجراء أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها، ما دام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى، فإن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر يكون على غير سند[٧٧].

وذات الأمر ينطبق على القرارات الصادرة من النيابة العامة التى تقتصر على تسليم الأعيان[٧٨]، أو قرارات التمكين[٧٩]، وكذلك الشأن فى القرارات التى تصدر منها بمنع التعرض[٨٠]، فتلك القرارات جميعها قرارات إدارية. حتى ولو كانت تلك القرارات صادرة من النائب العام أو النائب العام المساعد، ذلك أنها قد صدرت من قبيل إشراف النيابة العامة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى المحاضر التى يجرونها بمقتضى وظائفهم بغير انتداب صريح من النيابة العامة[٨١].

كما قضى أن مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادئ الأمر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجا الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، متى كانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى[٨٢].

ثالثاً: حجية الأمر الضمنى بأن لا وجه

الأمر بأن لا وجه سواء كان صراحة أو ضمنا بمثابة حكم قضائى[٨٣]، له حجيته التى تمنع من العودة للدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ[٨٤]. على النحو الذى سنبينه فيما بعد. فلا يجوز مع بقائه قائما مواصلة السير فى الدعوى[٨٥]، أو إقامة الدعوى عن ذات الواقعة، وينسحب هذا الأثر على كل أطراف الدعوى الجنائية سواء كانت النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى عن طريق الادعاء المباشر[٨٦].

وينسحب هذا الأثر كذلك على المجنى عليه الذى لم يدع مدنيا، رغم أن الأخير ليس طرفا فى الخصومة لأنه قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية. ومع ذلك فلا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق. والقول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر منطرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى، وهو ما لا يتفق مع ما هدف إليه الشارع من إحاطة الأمر بأن لا وجه – متى صار باتاً – بسياج من القوة يكفل له الاحترام، ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء[٨٧]. وتطبيقا لذلك قضى أنه إذا أصدرت إحدى النيابات أمرا بعدم وجود وجه، ثم رفعت نيابة أخرى الدعوى على ذات المتهم بذات الواقعة، فإن الحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلا حتى ولو كانت المحكمة لم يصل إلى علمها الأمر الذى قضى بعدم وجود وجه، وحتى ولو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع[٨٨].

ويكون للأمر بأن لا وجه حجيته ولو لم يعلن به الخصوم. وإذا رفعت الدعوى رغم ذلك تعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وهو دفع من النظام العام ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها[٨٩]، ويجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض[٩٠].

الأساس القانونى للحجية

نصت المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «*الأمر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية*» ومفهوم هذا النص أن الأمر يحوز حجية الشىء المحكوم فيه، ما دام لم يتم العدول عنه، كما نصت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «*الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا لنص المادة ٢٠٩، لا يمنع من العودة إلى التحقيق، إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧*».

شروط الحجية

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية كما سبق القول، بمثابة حكم بات، ولذلك يشترط للتمسك بحجيته ذات الشروط التى يتطلبها القانون للدفع بقوة الحكم البات كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية بصفة عامة[٩١]. وعلى ذلك فيجب توافر شرطان. الأول وحدة الواقعة، والثانى وحدة الأطراف.

فبالنسبة للشرط الأول وهو وحدة الواقعة، فيشترط أن تكون الواقعة المرفوع بها الدعوى والتى يحاكم عنها المتهم هى ذات الواقعة التى سبق أن صدر فيها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولذلك إذا صدر الأمر بأن لا وجه بشأن واقعة سرقة. مثلا. فيتعين لقبول الدفع بالحجية أن تكون الواقعة هى ذات الأشياء المسروقة، فإذا كانت عن أشياء مسروقة أخرى فإن هذه الحجية لا تشملها[٩٢].

أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة، وظروف خاصة، تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة، فلا يكون لهذه الحجية محل، ولو كانت مرتبطة

بالواقعة محل الأمر أو مماثله لها طالما كان لها كيانها المستقل[٩٣]. فالقرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن واقعة إدارة منزل للدعارة لا يَمنع تحريك الدعوى عن جريمة التعويل على ما تكسبه المرأة من الدعارة[٩٤]. كما قضى أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية – أو بعدم جواز نظرها – لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، ولأجل أن يكون له محل، يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها الأمر بأن لا وجه[٩٥]، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جناية الرشوة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصفه مرتكباً لجنحة النصب، وإذ ما كانت لكل من واقعتى الرشوة والنصب أو الشروع فيه ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل، فلا يكون لهذا الدفع محل[٩٦]. وأيضا إذا صدر الأمر فى شأن سرقة فلا يجوز الدفع به فى شأن الدعوى الناشئة عن ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة نسب إلى المتهم نفسه[٩٧]. وكذلك الشأن عند استبعاد القصد الجنائى: مثل استبعاد شبهة القتل العمد والتصرف فى الأوراق على أساس القتل الخطأ، أو استبعاد شبهة الاتجار فى المواد المخدرة والتصرف فيها على أساس الحيازة المجردة. والبين مما سبق أن الأمر قد صدر بشأن وصف معين فقط وليس عن الواقعة برمتها.

وخلافا لذلك، إذا أمكن اعتبار الجريمتين مكونَتين من فعل واحد، له وصفان فى القانون أو من مجموع أفعال صادرة عن قصد إجرامى واحد، فإن صدور الأمر بأن لا وجه بشأن أحدهما يحوز الحجية التى تمنع من إعادة التصرف فى الدعوى

بناء على الوصف القانونى الآخر[٩٨]. إذ أن الأمر بأن لا وجه يرد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية ولا يتحدد بوصف دون آخر. فإذا كان مبنى الأمر أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون لأن أركان جريمة النصب غير متوافرة، فإنه لا يجوز العودة إلى التحقيق وإهدار حجية الأمر بأن لا وجه على سند من أن الوصف القانونى الصحيح للفعل هو خيانة الأمانة، ذلك أن النيابة العامة لم تصدر هذا الأمر إلا بعد فحص مختلف النصوص القانونية التى يمكن أن تنطبق على الواقعة وانتهت إلى أنها غير منطبقة[٩٩].

أما إذا كان للواقعة وصفان، وكان أحدهما يتوافر فى حقه قيد معين من قيود تحريك الدعوى كطلب أو إذن أو شكوى، وكان هذا القيد قائما، فإن حفظ الدعوى لهذا السبب لا يمتد إلى باقى الوقائع أو الأوصاف. وتطبيقا لذلك قضى أنه إذا كان الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إداريا، إنما انصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبى التى لم تأذن إدارة النقد برفع الدعوى الجنائية بشأنها دون غيرها من وقائع النصب، فإنه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم فى صحيح القانون مانعا من نظر الدعوى الجنائية عنها[١٠٠].

وبالنسبة للشرط الثانى وهو وحدة الأشخاص، فتعنى أن يكون المتهم المرفوع ضده الدعوى الجنائية هو ذاته المتهم الذى صدر لصالحه الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[١٠١].

غير أنه يثار التساؤل: هل يجوز لمتهم أسهم فى ارتكاب الجريمة أن يدفع بقوة الأمر الذى صدر لمصلحة متهم آخر؟

نقول إن حجية الأمر الجنائى على المساهمين فى الجريمة تختلف وفقا للأسباب التى بنى عليها الأمر: فإذا كان الأمر مبنيا على **أسباب عينية** كما لو كانت الجريمة لم تقع أصلاً، أو أن ما وقع من فعل لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لمشروعيتها أو بسبب التقادم أو لسبب قانونى يتصل بصحة تحريك الدعوى الجنائية مثل عدم تقديم شكوى أو طلب[١٠٢]. فإن هذا الأمر يكتسب – كأحكام البراءة– حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها. ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم، وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر، وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة، فضلاً عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة، ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد، إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالإحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة.

أما إذا كان الأمر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه، كما لو صدر الأمر بناء على أن الأدلة فى الجريمة غير كافية فى حق من شمله الأمر[١٠٣]. أو امتناع مسئولية الجانى للجنون أو للإكراه أو لامتناع العقاب لمثل التبليغ عن الواقعة[١٠٤].

وتقضى الإشارة إلى أنه إذا استند الأمر بأن لا وجه لعدم معرفة الفاعلين، فلا يجوز لمن ترفع عليه الدعوى من بعد أن يحتج به، ذلك أنه لم يكن متهما حينما صدر ذلك الأمر، فلا يمكن أن يقال إن الأمر صدر فى شأنه[١٠٥]، أما إذا ثبت أنه كان فى مبدأ الأمر متهما، فإن ذلك الأمر يحوز الحجية بالنسبة له[١٠٦].

حجيته بشأن دعوى البلاغ الكاذب عن الجريمة محل الأمر

من أكثر التساؤلات التى يتم التعرض لها من الناحية العمليه هو التساؤل الخاص بمدى حجية الأمر بأن لا وجه فى دعوى البلاغ الكاذب عن الجريمة محل الأمر؟ وقد أجاب قضاء النقض على هذا التساؤل فى الكثير من أحكامه التى استقرت على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة(١٠٧). ولو وصلت إلى حد تقرير كذب البلاغ صراحة(١٠٨). وللمحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب، أن تعيد تحقيق الواقعة المبلغ عنها لتستخلص منها ما تطمئن إليه فتحكم به(١٠٩).

حجيته أمام القضاء المدنى

من المستقر عليه فقها وقضاء أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ليست له أيه حجية أمام القضاء المدنى، فلا يتقيد به القاضى المدنى ويجب عليه بحث واقعة التبليغ فى حد ذاتها كيما تتبين توافر أركان الخطأ المدنى المستوجب للتعويض فيها من عدمه، ويمكن أن يصدر الحكم على عكس ما انتهى إليه الأمر(١١٠)، لأن المادة ١/٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية لم تجعل الحجية أمام المحاكم المدنية إلا للأحكام الجنائية الصادرة فى موضوع الدعوى سواء بالبراءة أو بالإدانة، دون غيرها من الأوامر والقرارات التى تصدر من سلطة التحقيق، لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى(١١١). ومع ذلك فإن للقاضى المدنى أن يأخذ بأسباب هذا الأمر، إذا اقتنع بها ويقضى بعدم المسئولية أيضا(١١٢).

وقت صدور الأمر بأن لا وجه

الأمر بأن لا وجه سواء صدر صراحة أو ضمنا ؛ تبدأ حجيته منذ تاريخ صدوره من المختص بإصداره، وعلى ذلك فإذا كان الأمر صادرا فى جناية فإن تاريخ صدور الأمر يكون من تاريخ تأشير المحامى العام، وليس من تاريخ تأشير النيابة عليه بالحفظ تنفيذا لقرار المحامى العام[١١٣]، وليس أيضا من تاريخ التصرف فى الأوراق من قبل وكيل النيابة فى حالة استبعاد شبهة الجناية.

الخاتمـــة

إذا باشرت النيابة العامة التحقيقات وكانت الأدلة كافية على الإدانة، فإنها تصدر قراراها بإحالة الدعوى إلى المحاكمة. وإن رأت أن الأدلة غير كافية على الإدانة فتصدر أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وقلنا أن الأصل صدور الأمر بأن لا وجه صراحة وأن يكون الأمر مكتوبًا، ومع ذلك قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر.

وأوضحنا أن هناك ضوابط معينة يتعين توافرها لاعتبار تصرف النيابة العامة أمرا ضمنيا بأن لا وجه، تم بينا هذه الضوابط : إذ يجب أولا. أن يسبق الأمر بأن لا وجه إجراء من إجراءات التحقيق، وأن الأصل فى تلك الإجراءات أن يسبقها تحقيق مفتوح وفى حضور كاتب، ومع ذلك فإن هناك بعض الإجراءات التى تعتبر من إجراءات التحقيق رغم أنه لم يسبقها تحقيق مثل قرارات الضبط والإحضار وأوامر التصرف فى المتهمين بإخلاء سبيلهم بالضمان المالى أو حبسهم احتياطيا، وقرارات الندب الصادرة من النيابة العامة للجهات المختلفة، وسردنا الشروط اللازمة لاعتبار

تلك القرارات من إجراءات التحقيق. ثم انتقلنا للحديث عن الضابط الثانى الذى يتعين توافره لاعتبار تصرف النيابة العامة أمرا ضمنيا بأن لا وجه، وهو أن تكون النيابة العامة قد وجهت إلى المتهم تهمة فى موضوع معين أن يتجه تصرفها إلى هذا الاتهام تحديدا. وبينا بعض الحالات التى تثير التساؤلات فى هذا الشأن. أما الضابط الثالث. فهو أن يصدر قرار إنهاء الدعوى بعد فحص الأوراق والموازنة بين أدلة البراءة والإدانة. والرابع. أن يصدر الأمر من المختص بإصداره، وخلصنا إلى أن ما درج عليه العمل من اختصاص رئيس النيابة بإصدار قرارات استبعاد الشبهة فى مواد الجنايات هو أمر مخالف للقانون، واقترحنا تعديل نص المادة ٨٥٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة. الكتاب الأول. القسم الأول بحذف عبارة "رؤساء النيابة " بحيث تكون على النحو التالى "يكون التصرف فى قضايا الجنايات سواء برفع الدعوى أو بالتقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها، بمعرفة المحامين العامين دون غيرهم طبقا لما هو مبين بالباب السابع من هذه التعليمات".

ثم انتقلنا للحديث عن مدى اعتبار تصرف النيابة العامة أمرا ضمنيا بأن لا وجه، فى ظل الخلافات التى كشفت عنها التطبيقات القضائية بين جهة التحقيق والمحكمة والمدعى بالحق المدنى والمتهم . وقسمناهما إلى التصرفات التى يترتب عليها حتما وبطريق اللزوم العقلى الأمر بأن لا وجه، التصرفات التى لا تعد كذلك.

وتطرقنا بعد ذلك إلى حجية الأمر الضمنى بأن لا وجه، وأنه. مثل الأمر الصريح. بمثابة حكم قضائى له حجيته التى تمنع من العودة للدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ، وأن تلك الحجية لا أثر لها على دعوى البلاغ الكاذب عن الجريمة محل الأمر أو أمام القضاء المدنى .

المراجع

١- أما فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التى لا يزيد حدها الأقصى على ٥٠٠ جنيه. فإذا رأت جهة التحقيق أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فقد ألزمها القانون بإصدار أمرا جنائيا طبقا لنص المادة ٣٢٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- أو باشره المستشار الذى تندبه محكمة الجنايات أو الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، وذلك فى حالة التصدى وفق المواد ١١، ١٢، ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية. المستشار. مصطفى مجدى هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار محمود للنشر، ٢٠٠٤، ص ١٨٥.

٣- عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص ٤٦٣؛ محمد زكى أبو عامر، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٧٤٥؛ مصطفى على خلف، حق المحكمة الجنائية فى تعديل الاتهام، نادى القضاة، ٢٠١٣، ص ٨١ وما بعدها.

٤- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الأول، ط ٥، دار النهضة العربية ٢٠١٦، ص ٦٩٥.

٥- عبد الفتاح بيومى حجازى، سلطة النيابة العامة فى حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ١١٣؛ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٦٩٥ وما بعدها؛ نقض ١٦٧٦/١/٢٦ مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، ص ١١٣، رقم ٢٤.

٦- عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٧٧٦.

٧- نقض جنائى، ١٩٢٩/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية، ج ١، ص ٣١٦، رقم ٢٧٢؛ ١٩٣١/٥/٧، ج ٢، ص ٣٠٣، رقم ٢٥٢؛ ١٩٥٥/٣/٧، مجموعة أحكام النقض، س ٦، ص ٦٠٠، رقم ١٩٦.

٨- عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، ص ٧٨٣.

٩- نص المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق». كما أن المادة ٦٢ من ذات القانون نصت على أنه «إذا أصدرت النيابة العامة أمرًا بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجنى عليه، وإلى المدعى بالحقوق المدنية، فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته». لم يكن قانون تحقيق الجنايات يتضمن نصًا فى شأن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة دون تحقيق سابق، وإنما كانت المادة ٤٢ منه تشير فقط إلى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإن أطلقت مع ذلك تعبير (أمر الحفظ كذلك) فنصت على أنه «إذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرًا بحفظ الأوراق».

١٠- حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٧٧.

١١- محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق ص ١٥٨؛ عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص ٣٣١؛ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، نادى القضاة، ج ١، ٢٠٠٥، ص ٣٣٢؛ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٤٥٠؛ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، النسر الذهبى للطباعة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٦٠٢؛ نقض ١٩٩٣/١٢/١٤، مجموعة أحكام النقض، س٤٤، ص١١٣٤، رقم ١٧٨؛ ١٩٩٩/٤/١٨، س ٥٠، ص ٢١٦، رقم٥٢؛ ٢٠٠٠/٣/١٣، س٥١، ص ٢٨٠، رقم ٥٢.

١٢- رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣١٨؛ على فاضل، أوامر الحفظ، بحث منشور مجلة المحاماة، العدد التاسع، س ٣٧، مايو ١٩٧٥، ص ١٢١٥؛ محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها فى إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٩٥. عرفت المادة ٨١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة أمر الحفظ بأنه «الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة».

١٣- عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٩٠.

١٤- ذلك وفقا لنص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

١٥- رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٣٤؛ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٥٠، وما بعدها؛١٩٥٦/٤/١٠، مجموعة أحكام النقض، س ٧، ص ٥٣٥، رقم ١٥٦؛ ١٩٦٣/١٢/٢٣، س ١٤، ص ٩٧٢، رقم ١٧٨؛ ١٩٦٤/١/٢٠، س ١٥، ص ٧١، رقم ١٥؛ ١٩٧٣/٢/٦٢، س ٢٤، ص ١٠٧٩، رقم ٢٢٢ ؛ ١٩٨٢/١/٢٤، س ٣٣، ص ٨٠، رقم ١٤؛ ١٩٨٤/١٢/٤،

س ٣٥، ص ٨٦٣، رقم ١٩٢؛ ١٩٨٥/١/٢٧، س ٣٦، ص ١٥٩، رقم ٢١؛ ١٩٩٦/٦/١٠، س ٤٧، ص ٧٤٢، رقم ١٠٨؛ ١٩٩٩/١٢/٩، س ٥٠، ص٦٥١، رقم ١٤٥؛ ٢٠٠٢/٩/٢٩، س ٥٣، ص٩٠٠، رقم ١٤٩؛ الطعن رقم ٢٠٦٢٠، س ٦٠ ق، جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١، المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية لمحكمة النقض من أول أكتوبر ١٩٩٩ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٠، ص ٤٥. وتطبيقا لذلك قضى أنه متى صدر الأمر من النيابة بمجرد الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات الذى تلقته من قسم الشرطة، دون أن يستدعى الأمر إجراء أى تحقيق بمعرفتها، فهو أمر حفظ صدر إيذانا منها أنها لم تجد– بحسب تقديرها– من المحاضر أو التبليغات المقدمة لها أن هناك جريمة وقعت فلا يعتبر إذن من إجراءات التحقيق، نقض ١٩٣٢/١/٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، ص ٤١٠، رقم ٣١٣؛ ١٩٤١/٦/٢٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ص ٥٥٢، رقم ٢٨٤؛ ١٩٦٣/١٢/٢٣، س ١٤، ص ٩٧٢، رقم ١٧٨. وإذا قام عضو النيابة بنفسه على ظهر محضر مأمور الضبط القضائى بسؤال المتهم شفاهة عن التهمة المنسوبة إليه أو سماع شاهد بغير حلف اليمين القانونية، فلا يعد هذا تحقيقا بل مجرد محضر سماع أقوال وفق نص المادتين ٦١ و٢١٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، الطعن رقم ١٨٤٧٧، س ٦٦ق، جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٨، المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أكتوبر ٢٠٠٣ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٤، ص ٤٥. وكذلك إذا باشر عضو النيابة عمل تحقيق دون أن يصطحبه كاتب. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

١٦– نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، نادى القضاة، ٢٠٠٩، ص ١٠١١.

١٧– عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٩١.

١٨– محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

١٩– محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ١٥٧.

٢٠– عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص ٣٣١؛ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص٤٤٦؛ نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص ١٠١١.

٢١– مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٣٣٣؛ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٦٠٥؛ نقض ١٩٣٢/١/٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، ص ٤١٠، رقم ٣١٣.

٢٢– رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

٢٣– مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

٢٤- رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٢٣؛ عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص ٣٣١؛ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٦٠٥ وما بعدها. نقض ١٩٥٩/٦/٢٠، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، ص ٦٥١، رقم ١٤٥؛ ١٩٩١/١٠/٢٤، س ٤٢، ص ١٠٣٨، رقم ١٤٣.

٢٥- محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص١٦١؛ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٩٠؛ نقض ١٩٦٨/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض، س ١٩، ص ٤٩٠، رقم ٩٣؛ ١٩٧٢/٣/٥، س ٢٣، ص ٢٦٢، رقم ٦٣.

Crim.6 juin1952 , Bull. No 142 ; 5 déc. 1972 , Bull. No 271 , Rev. Sc. Cri. 1973,p.716.

٢٦- رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٢٣؛ محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ١٦٠ هامش رقم ٢٠؛ آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص٥٤٦ .

٢٧- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٦٠٦؛ نقض ١٩٧٦/٧/٣٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، ص ٦٦١، رقم ١٤٨.

٢٨- مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

٢٩- رءوف عبيد، المشكلات العملية فى الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط ٣، ١٩٨٠، ج ١، ص٧٧٧، ٧٩٦.

٣٠- غير أن هذا التظلم ليس طريقًا للطعن وإنما هو مجرد طلب لرئيس النيابة أو النائب العام لمباشرة اختصاصاتهما فى الإلغاء، وهو يختلف عن التظلم من القرارات الإدارية. وهذا المعنى الأخير هو ما عنته محكمة النقض حين قضت بأن الأمر بالحفظ لا يقبل تظلمًا أو استئنافًا من المجنى عليه أو المدعى بالحق المدنى وكل ما لهما الالتجاء إلى الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها إذا ما توافرت شروطه، نقض ١٩٥٦/٣/١٩، مجموعة أحكام النقض، س ٧، ص ٣٦٩، رقم ١٠٩؛ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٣٣٣، هامش رقم ١.

٣١- رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

٣٢- عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٩١.

٣٣- نقض جنائى ١٩٣١/٤/٢٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، ص ٣٠٢، رقم ٢٥٠.

٣٤- إذا كان المشرع قد منح مأمور الضبط القضائى فى حالات معينة، التلبس، اتخاذ إجراءات من إجراءات التحقيق الاستثنائية التى من أهمها الضبط والتفتيش، إلا أن هذه الإجراءات لا تتحرك بها الدعوى الجنائية، ذلك أن مأمور الضبط القضائى ليس هو السلطة المختصة بتحريك

الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك عدم اعتبار قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق فى هذه الحالة أمرًا منها بأن لا وجه.

٣٥- قارن: نقض ١٩٣٨/١٠/٢٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، ص ١٤٥، رقم ١٥٥، إن ما تشترطه المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات فى أوامر الحفظ التى تتقيد بها النيابة من وجوب صدورها بعد تحقيق محله أن يكون الحفظ لأسباب موضوعية أو لأسباب قانونية ترجع إلى تقدير الوقائع، لأن التحقيق الذى تجريه النيابة فى هذه الأحوال هو الذى يمكنها من الموازنة بين الأدلة وتقديرها، فإذا هى حفظت الدعوى بناء عليه كان ذلك مانعًا لها من العود إلى إقامتها إلا إذا ألغى النائب العام أمر الحفظ فى مدى الثلاثة أشهر المحددة فى المادة المذكورة أو إذا ظهرت أدلة جديدة. أما إذا كان الحفظ مبنيًا على سبب قانونى بحت كعدم انطباق المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعود لحالة الاشتباه مثًلا فلا محل فى هذه الصورة لاشتراط إجراء أى تحقيق، ويكون الأمر بالحفظ مانعًا من العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام ؛ وذلك فى كل الأحوال سواء أسبقه تحقيق من النيابة أم لم يسبقه.

٣٦- فإذا اتخذ الإجراء فى غير حضور كاتب، كان من إجراءات الاستدلال على النحو سالف البيان.

٣٧- نقض جنائى، ١٩٤٦/٣/١٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، ص ١١١، رقم ١١٧.

٣٨- نقض جنائى، ١٩٨٧/٣/٣١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٨، ص ٥١٧، رقم ٨٥.

٣٩- نقض جنائى، ١٩٨٢/١١/١٩، مجموعة أحكام النقض، س ٣٨، ص ١٠٠٨، رقم ١٨٣.

٤٠- نقض جنائى، ١٩٨٥/١٢/٣٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، ص ١١٨٨، رقم ٢٢١.

٤١- نقض جنائى، ١٩٩٢/٧/٩، مجموعة أحكام النقض، س ٤٣، ص ٦١٥، رقم ٩٢. وقد استندت المحكمة فى اعتبار أن أمر الحفظ قد صدر من بعد تحقيق إلى سببين، الأول: وهو أنه قد أُجرى تحقيق بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناء على انتداب من النيابة العامة له. ثانيا: إخلاء سبيل المتهم بالضمان المالى. فإذا لم يكن إخلاء سبيل المتهم بالضمان المالى من إجراءات التحقيق لاكتفى الحكم ببيان السبب الأول فقط دون غيره.

٤٢- نقض جنائى، ١٩٧٢/٣/٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، ص ٢٦٢، رقم ٦٣. ورفضت محكمة النقض الدفع بسابقة الفصل لصدور أمر ضمنى تأسيسا على ظهور دليل جديد أمام المحقق.

٤٣- نقض جنائى، ٢٠١٢/٥/١٤، مجموعة أحكام النقض، س ٦٣، ص ٣٢٧، رقم ٥١.

٤٤- نقض جنائى، ١٩٤٧/٣/٤، مجموعة القواعد القانونية ج ٧، ص ٣٠٥، رقم ٣١٥.

٤٥- نقض جنائى، ١٩٩٦/٦/١٠، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، ص ٧٤٢، رقم ١٠٨؛ ١٩٧٣/١٢/١٦، س ٢٤، ص ١٢٢٣، رقم ٢٤٨.

٤٦- نقض جنائى، ١٩٩٨/٧/٩، مجموعة أحكام النقض، س ٤٦، ص ٨٦٧، رقم ١١٢.

٤٧- نقض جنائى، ١٩٥٩/٦/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، ص ٦٥١، رقم ١٤٥.

٤٨- نقض جنائى، ١٩٥٦/٣/١٥، مجموعة أحكام النقض، س ٧، ص ٣٤٠، رقم ١٠٢.

٤٩- نقض جنائى، ٦٥٥، س ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٥/٦/٤، قضية قتل المتظاهرين. النقض الثانى، الحكم الأول.

٥٠- نقض جنائى، ١٩٤٩/٣/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، ص ٨١٦، رقم ٨٥٢.

٥١- نقض جنائى، ١٩٣٩/٥/٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، ص ٥٤٨، رقم ٣٨٩.

٥٢- نقض جنائى، ١٩٣٥/١١/٢٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، ص ٥٠٤، رقم ٤٠٢.

٥٣- نقض جنائى، ٦٥٥، س ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٥/٦/٤، قضية قتل المتظاهرين. النقض الثانى، الحكم الأول، سابق الإشارة إليه.

٥٤- نقض جنائى، ١٩٥٨/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س ٩، ص ٥٧٥، رقم ١٤٧.

٥٥- نقض جنائى، ١٩٣٠/١/٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، ص ٢٩، رقم ٣٦؛ نقض ٦٥٥، س ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٥/٦/٤ سابق الإشارة إليه.

٥٦- نقض جنائى، ١٩٥٥/٢/١، مجموعة أحكام النقض، س ٦، ص ٤٨٥، رقم ١٦١.

٥٧- نقض جنائى، ١٩٣٥/١٢/٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، ص ٥٠٩، رقم ٤٠٤.

٥٨- نقض جنائى، ١٩٣١/٤/٢٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، ص ٣٠٢، رقم ٢٥١.

٥٩- عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص٧٧٦؛ نقض ١٩٨٤/١٢/٤، س ٣٥، ص ٨٦٣، رقم ١٩٢.

٦٠- نقض جنائى، ١٩٧٢/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، ص ١٣٠٧، رقم ٢٩٤؛ ١٩٥٧/١/٧، س ٨، ص ٧ رقم ٣؛ الطعن رقم ٩٢٠١، لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠٠٩/٥/٦. تاريخ الدخول ٢٠١٧/٥/١٦.

https‹//ahmedazimelgamel.blogspot.com.eg/2017/05/9201-78-6-5-2009.html

٦١- الطعن رقم ٦٠٤٠، لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١١/١٠/٢٣. حكم غير منشور تاريخ الدخول ٢٠١٧/٥/٧.

https‹//ahmedazimelgamel.blogspot.com.eg/search?q=6040

٦٢- نقض جنائى، ١٩٨٦/١٠/٨، مجموعة أحكام النقض، س ٣٧، ص ٧١٤، رقم ١٣٦؛ حيث ذلك الحكم قضى بأن، الحكم المطعون فيه. حصل دفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى تأسيسًا على أن رئيس النيابة المحقق كان قد قيد الدعوى ضد المتهمين الثالث والرابع وحدهما وانتهى إلى رفضه قولا .....، فضلا عن أن قيد الدعوى جناية ضد المتهمين الثالث والرابع وحدهما لا يعتبر تصرفًا نهائيًا بل مجرد رأى وإعداد التحقيقات للتصرف الذى تختص به نيابة أمن الدولة وحدها، إلا أن قضاء النقض وإن وافق المحكمة فيما انتهت إليه من رد بعدم قبول هذا الدفع، إلا أنه اشار إلى أن ما استطرد إليه الحكم على النحو سالف البيان هو تقرير قانونى خاطئ حين قيد سلطة النيابة العامة فى إصدار الأمر بألا وجه بقيود لا سند لها فى القانون.

٦٣- نقض جنائى، ١٩٨٤/١٢/٤، س ٣٥، ص ٨٦٣، رقم ١٩٢؛ ١٩٨٨/١٢/٥، س ٣٩، ص ١٢١٦، رقم ١٨٨.

٦٤- نقض جنائى، ١٩٥٩/٦/٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، ص ٦٢٩، رقم ١٤٠. وكذلك ١٩٦٥/٤/١٠، س ٧، ص ٥٣٥، رقم ١٥٦؛ ١٩٨٥/١/٢٧، س ٣٦، ص ١٥٩، رقم ٢١.

٦٥- نقض جنائى، ١٩٢٩/٥/٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، ص ٣١٦، رقم ٢٧٢؛ ١٩٣١/٥/٧، ج ٢، ص ٣٠٣، رقم ٢٥٢؛ ١٩٥٥/٣/٧، مجموعة أحكام النقض، س ٦، ص ٦٠٠، رقم ١٩٦.

٦٦- نقض جنائى، ١٩٧٢/١١/١٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، ص ١٢٠٧، رقم ٢٧٢؛ ١٩٩١/٢/٢٥، س ٤٢، ص ٤٢٣، رقم ٥٩.

٦٧- نقض جنائى، ١٩٦٤/٢/٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، ص ٩٧، رقم ٢٠. ولنا تعليق فى هذا الشأن، فإن ما صدر من النيابة العامة فى بادئ الأمر ليس مسودة قرار ولكنه تصرف نهائى منها.

٦٨- نقض جنائى، ١٩٩٥/١١/١، مجموعة أحكام النقض، س ٤٦، ص ١١٣٤، رقم ١٧٠.

٦٩- نقض جنائى، ١٩٣٩/٥/٨، مجموعة القواعد القانونية، سابق الإشارة إليه، ١٩٤٩/٣/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، سابق الإشارة إليه.

٧٠- نقض جنائى، ١٩٥٤/٥/١٠، مجموعة أحكام النقض، س ٥، ص ٦٠٠، رقم ٢٠٤؛ منشور أيضا، مجلة المحاماة، مارس ١٩٥٥، ص ١٣١٣.

٧١- نقض جنائى، ١٩٥٢/٤/١٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣، ص ٨٥٠، رقم ٣١٩، ومنشور أيضا، مجموعة القواعد فى ٢٥ عامًا، الطعن رقم ٩٤، ص ٢٨٣.

٧٢- الطعن ٩٣٩٩، س ٦٦ ق، جلسة ٢٠٠٥/٢/٧.

٧٣- نقض جنائى، ١٩٧٦/١/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، ص ١١٣، رقم ٢٤؛ المادة ٨٦٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة حيث نصت على "إذا قررت النيابة العامة طلب المتهم، ثم أنهت التحقيق دون سؤاله فإن ذلك لا ينطوى على أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله".

٧٤- نقض جنائى، ١٩٤٣/٣/٢٩، مجموعة القواعد القانونية ج ٦، ص ٢٠١، رقم ١٤٥.

٧٥- نقض جنائى، ٢٠٠٠/٣/١٣، مجموعة أحكام النقض، س ٥١، ص ٢٨٠، رقم ٥٢.

٧٦- نقض جنائى، ١٩٩٧/١٠/١، مجموعة أحكام النقض، س ٤٨، ص ٩٨٢، رقم ١٤٧.

٧٧- نقض جنائى، ١٩٤١/٦/١٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ص ٥٤٦، رقم ٢٧٩؛ الطعن رقم ١٣٢١، لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٨/١١/١٩، س ٢٩، ص ٧٨٩؛ مجموعة الربع قرن الثانية من يناير ١٩٦٦ لغاية ديسمبر ١٩٩٠، ج١، ص ٤١٧، رقم ١١.

٧٨- نقض جنائى، ١٩٦١/٣/٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٢، ص ٣٠٧، رقم ٥٨.

٧٩- نقض جنائى، ١٩٨٢/١٠/١٩، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، ص ٧٧٦، رقم ١٥٩.

٨٠- نقض جنائى، ١٩٦٤/١/٢٠، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، ص ٧١، رقم ١٥.

٨١- نقض جنائى، ٢٠٠٠/٣/١٣، مجموعة أحكام النقض، س ٥١، ص ٢٨٠، رقم ٥٢.

٨٢- نقض جنائى، ١٩٧٩/١/١١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠، ص ٧٩، رقم ١٢؛ ١٩٩٣/٦/١٧، س ٤٤، ص ٦٢٧، رقم ٩٦.

٨٣- محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٧٥٥.

٨٤- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٤٠٥.

٨٥- رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٤٠.

٨٦- نقض جنائى، ١٩٧٨/٥/١٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، ص ٥٢٠، رقم ٩٦؛ ١٩٨٠/١١/٥، س ٣١، ص ٩٦٠، رقم ١٨٦؛ ١٩٩٦/١/١٦، س ٤٧، ص ٨٣، رقم ١٠.

٨٧- نقض جنائى، ١٩٥٩/٦/٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، ص ٦٢٩، رقم ١٤٠، ١٩٦٣/٥/٢٧، س ١٤، ص ٤٤٥ رقم ٨٧؛ ١٩٦٦/١/٣٠، س ١٨، ص ١١٧، رقم ٢١.

٨٨- نقض جنائى، ١٩٤٠/٢/١٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ص ١٠٩، رقم ٦٤.

٨٩- نقض جنائى، ١٩٥٩/٦/٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، ص ٦٢٩، رقم ١٤٠؛ ١٩٧٨/٥/١٥، س ٢٩، ص ٥٢٠، رقم ٩٩.

٩٠- نقض جنائى، ١٩٦٩/١٠/١٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، ص ١٠٥٦، رقم ٢٠٨.

٩١- محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٠٠.

٩٢- عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص ٧٨٦.

٩٣- عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ٤٧٠.

٩٤- نقض جنائى، ١٩٤٤/٥/١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ص ٤٦٨، رقم ٣٤٤.

٩٥- محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٣٢٣.

٩٦- نقض جنائى، ١٩٦٧/١/٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، ص ٤٦، رقم ٧؛ نقض ١٩٧٣/١٢/٤، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ص ١١٥٠، رقم ٢٣٥.

٩٧- البين من هذه الدعوى أن النيابة العامة لم تقم بحفظ الأوراق برمتها ثم إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل.

٩٨- أحمد فتحى سرور طبعة ٢٠١٤، ص ١٠٩٩؛ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٠١؛ نقض ١٩٤٤/٥/١، ج ٦، ص ٤٦٨، سابق الإشارة إليه.

٩٩- عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص ٧٨٦، وما بعدها.

١٠٠- نقض جنائى، ١٩٧٩/٦/٢١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠، ص ٧١٢، رقم ١٥١. ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن نيابة الشئون المالية بعد أن باشرت التحقيق فى جريمة التعامل بالنقد الأجنبى المسندة إلى المطعون ضده وآخرين رأت الأمر بقيدها بدفتر الشكاوى وحفظها إداريا إزاء رفض إدارة النقد الإذن لها برفع الدعوى الجنائية عنها، ثم قامت النيابة المختصة بمباشرة التحقيق فى وقائع النصب وأقامت الدعوى الجنائية عنها قبل المطعون ضده

طالبة عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات بوصفه مرتكبا لجريمة النصب التى لا شأن لنيابة الشئون المالية بالتصرف فيها. ولما كان لكل من واقعتى التعامل بالنقد الأجنبى والنصب ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما، وكان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحًا فى الدلالة على انصراف إرادة سلطة التحقيق المختصة بإصداره إلى صرف النظر عن الجرائم التى تناولها التحقيق، وأنه وإن جاز أن يستفاد الحفظ استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن، وإذ كان المستفاد من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها إداريا إنما انصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبى التى لم تأذن إدارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التى رفعت بشأنها الدعوى الجنائية عنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

١٠١- محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٠٠؛ عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص ٧٨٧. .

١٠٢- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، نادى القضاة ٢٠١٤، ص ١٠٩٩؛ رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٤٠؛ نقض ١٩٨١/٢/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، ص ١٨٥ رقم ٢٩.

١٠٣- نقض جنائى، ١٩٦٩/١٠/١٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، ص ١٠٥٦، رقم ٢٠٨، ١٩٧٥/٥/١٨، س ٢٦، ص ٤٣١، رقم ١٠٠؛ ١٩٨١/٢/٢٥، س ٣٢، ص ٨٥، رقم ٢٩؛ ١٩٩١/٤/١١، س ٤٢، ص ٦٣٥، رقم ٩٣؛ الطعن، رقم ٩٢٠١ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠٠٩/٥/٦، سابق الإشارة إليه.

١٠٤- رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٤٠.

١٠٥- نقض جنائى، ١٩٣١/٤/٢٣، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، ص ٣٠٢، رقم ٢٥١.

١٠٦- نقض جنائى، ١٩٥٠/٤/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س ١، ص ٥١٨، رقم ١٧٠.

١٠٧- نقض جنائى، ١٩٦٣/٢/٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، ص ٦٧، رقم ١٥؛ ١٩٦٧/٤/٤، س ١٨، ص ٤٩٦ ، رقم ٩٤؛ ١٩٧٣/٥/٢٧، س ٢٤، ص ٦٥٣، رقم ١٣٤؛ ١٩٨٧/١/٢٩، س ٣١، ص ١٧، رقم ٢؛ ١٩٨٧/١/٢٩، س ٣٨، ص ١٦٨، رقم ٢٧؛ ١٩٩٠/١١/٢٢، س ٤١، ص ١٠٤٦، رقم ١٨٨؛ ١٩٩٩/١/١٤، س ٥٠، ص ٤٨، رقم ٨.

١٠٨- رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٤٠.

١٠٩- نقض جنائى، ١٩٥٨/١٢/٣٠، مجموعة أحكام النقض، س ٩، ص ١١٢٦، رقم ٣٧٣.

١١٠- عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص ٧٨٩ وما بعدها؛ رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٤١.

١١١- نقض مدنى، ١٩٦٦/٤/٢٤، مجموعة أحكام النقض المدنى، س ١٧، ص ٩٤٨، رقم ١٣٠؛ نقض مدنى، ١٩٧٢/٣/٢٠، س ٢٧، ص ٨٠٤، رقم ١٥٥.

١١٢- عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص٧٩٠.

١١٣- نقض جنائى، ٢٠٠٥/٢/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س ٥٦، ص ١٦٦، رقم ٢٣.

IMPLICIT ORDER OF CRIMINAL CASE DISMISSAL

Mustafa Khalaf

The grounds for dismissing a criminal case that it shall be in writing, as know in judicial works, and shall not be granted by assumption. However, it could be inferred from another procedure or action if such procedure or action definitely and logically results in the same.

Once the order is explicitly issued, its grounds shall not be disputed. On the contrary, order of dismissal arouses many questions, especially if the court ordered the inadmissibility of the case due to a prior order of dismissal. This will be the subject matter of this study.